توزيع الفائض على

حملة الأسهم في شركات التكافل

كلمة ألقيت في مؤتمر

العمل المصرفي والمالي الإسلامي

لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع البنك الدولي

في الفترة ٢٣-٢٤/١٠/٢٠١١م

البحرين

د. محمد علي القري

جامعة الملك عبدالعزيز (سابقاً)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد:

أشكر المنظمين على حسن التنظيم والاستقبال ...

فان مسألة الفائض التأميني مسألة كثر الحديث عنها في الوقت الحاضر ولذلك فإن طرحها ضمن مواضيع هذه الندوة كان موفقاً لأننا نحتاج إلى الإجابة عن مسائل فيها وإلى مزيد من النظر والتأمل في بعض الجوانب التي ربما تكون غامضة أو غير واضحة في أذهان بعض الناس.

لا يخفى عليكن ان الفرق الأساس بين التأمين التجاري التقليدي والتأمين الإسلامي أو التكافل أو التأمين التعاوني، هو ان التأمين التجاري معتمد على عقد معاوضة يدفع المستأمن ثمناً يحصل مقابله على التعويض المالي في حال وقوع المكروه الذي يخشى وقوعه مثل الموت أو المرض أو الحوادث وهذا مشكل من جوانب منها الغرر الفاحش في عقد معاوضة ومنها الربا ... إلخ.

أما التأمين في صورته المفتي بجوازها فهو تعاون وتكافل بين مجموعة من الأشخاص الذين يواجهون خطراً يرغبون في الاشتراك جميعاً في حماية بعضهم بعضاً منه.

لا شك في ان ما يقع في المستقبل لا يعلمه إلا الله عز وجل فلا ندري من سيموت غداً ومن سيمتد به العمر ومن سيقع عليه الحريق أو الحوادث ...إلخ، لكن نظام التأمين الإسلامي قائم على تبرع المشتركين بمبلغ يجتمع في وعاء يدفع منه التعويض المالي لمن يقع عليه المكروه من المشتركين أما شركة التأمين فهي مدير يقوم بقياس المخاطر وتحديد مبلغ الاشتراك المطلوب واستثمار الأموال في الوعاء وتعويض من استحق التعويض منهم إذا وقع عليه المكروه ويحصل مقابل ذلك على أجرة.

وهذا الوعاء وان كان المدير قد حدد مبلغ الاشتراك بحيث يكفي لتغطية ما يحتاج إليه من تعويض بحسب حسابات اكتوارية يقوم بها وخبرة يستفاد منها لدى المدير، هذا الوعاء ربما قصر في نهاية العام عن تغطية جميع المطلوب وربما كان مساوياً وهذا نادر، والأكثر في حالات الفائض ان يزيد ما فيه عن مبلغ التعويض ويسمى المبلغ الزائد الفائض.

فالفائض إذا هو الفرق بين مجموع الاشتراكات وأرباح الاستثمار محسوماً منها رسوم الإدارة في وعاء التكافل.

ويقوم عمل شركات التأمين الإسلامية على إدارة وعاءين الأول خاص بالمستأمنين وهو ما ذكرناه أعلاه والثاني خاص بملاك الشركة وهما وعاءان مستقلان منفصلان عن بعضهما البعض، فالسؤال لمن يكون الفائض؟

أولاً يجب ان نقرر الفرق الأساس بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري هو ما ذكرنا أعلاه أي العلاقة التعاقدية بين المستأمنين والشركة المدير والفائض والمسائل المتعلقة بتوزيعه هي أمور لا نقول غير مهمة ولكن ليست هي التي عليها المعول في تقرير ما إذا كان التأمين مستوفياً للمتطلبات الشرعية أم لا ولكن طريقة التصرف به ينبئ عن طبيعة العلاقة التعاقدية فهو مؤثر بقدر ما يكشف عن طبيعة تلك العلاقة بحيث لو قيل لاحق للمستأمنين به دل ذلك على أننا أمام شركة تأمين تقليدية تجارية تأخذ الرسوم وتضمن التعويض وعلى ان الفصل بين وعاء التكافل ووعاء حملة الأسهم ليس فصلاً حقيقياً.

الأصل ان هذا الفائض حق للمستأمنين أنفسهم لأنه فائض من المبالغ التي اشتركوا بها في الوعاء الذي هو شركة بينهم حتى لو كان على سبيل التبرع.

فإذا زاد ما فيه من أموال على المبلغ المحتاج إليه في التعويض فهم أولى بهذا الفائض.

فالأصل ان يرد إليهم لأنهم أحق به. ولكن المهم هو تسكين الحق أولاً في بيان لمن يكون هذا الفائض فإذا تقرر ذلك أي أثبتنا ان هذا الفائض حق لهم فليس هناك ما يمنع من تصرفهم به تصرف الملاك بما يرونه مناسباً ويحقق مصلحتهم ومن ذلك التنازل عن بعضه للمدير أي للشركة أو قبول ان يستخدم في تخفيض مبلغ الاشتراك في السنة التالية، أو يحتفظ بجزء منه لبناء احتياطيات في الوعاء يستفيد منها من يشترك في المستقبل.

أتضح إذاً ان الفائض هو ما يفيض في الوعاء التكافلي فإذا قيل كيف يمكن لشركة تحقق الخسائر في أعمالها ثم هي توزع الفائض على حملة الوثائق؟ فالجواب عن ذلك: ان من يقول هذا غير متصور لمسألة الفصل بين الوعاءين ان الخسارة إذا وقعت في الوعاء الخاص لحملة الأسهم أي ملاك الشركة فإن المستأمنين لا شأن لهم به وليس عليهم تعويض الشركة عن خسارتها في أعمالها الخاصة بالإدارة أو الاستثمار. والمدير يأخذ نصيبه على صفة رسوم إدارة يقتطعها من مبلغ الاشتراك.

فإذا قيل ليس للمدير ان يقتطع عن مبلغ الاشتراك جزءاً محدداً عند الاشتراك مقابل الإدارة لأن ذلك يولد الحوافز لديه إلى عدم العناية بالوعاء التكافلي حيث لا حظ له فيه. ولكن لو جعلناه يأخذ الفائض فإن هذا مدعاة لاجتهاده في إدارة الوعاء على الوجه المطلوب فإذا قيل له ان يحصل على ٩٠% منه ولا شيء غير ذلك اجتهد لتكبير الفائض حتى تكون هذا النسبة مبلغاً أكبر. فالجواب عن ذلك: اننا إذا عملنا ضمن نطاق النموذج المفتي بجوازه في التكافل فإن المدير يحصل على أجر مقابل الإدارة فهو مدير فإن هذه تكون أجرة مجهولة وصحة العقد المذكور تقتضي معلومية الأجرة وهذا لا يتحقق إذا قلنا ليس لك إلا جزء من الفائض لأنه هذا مجهول. والجمع بين الهدفين ان يقال ليس هناك ما يمنع من ان تحدد الأجرة ولكن لا يقع اقتضاءها إلا في نهاية العام بدلاً من وقت الاشتراك فتقتطع من الوعاء ثم ما فاض يوزع على حملة الوثائق فإن استغرقت تلك الأجرة جميع الفائض فلا بأس وان جاء الفائض أقل من الأجرة المستحقة اقتطعت من فائض السنة التالية ولا مانع ان يتنازل المشتركون عن جزء منه ليكون حافزاً للمدير.

لا يخفاكم ان النموذج المعمول به بحيث ان يولد الحوافز المناسبة لحسن الأداء ولكن يجب ان يكون ذلك ضمن نطاق المباح.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم ..،،